فقّه نفسك
في المذهب المالكي

إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

النوافل

- أنواع الصلوات غير المفروضة.
- النوافل المؤكدة.
- الرغيبة.

بسم الله الرحمن الرحيم

من المعلوم أن الصَّلوات منها **ما هو واجب** وهي الصلوات الخمس، **ومنها ما هو غير واجب**، وفي هذه النشرة والتي تليها نتحدث عن النوع الثاني الصلوات غير الواجبة، وهي على ثلاثة أقسام:

١. **السُّنن المؤكَّدة** (وهي الوتر، والعيدان، والكسوف، والاستسقاء). وهذه ستخصص لها النشرة المقبلة للحديث عن أحكامها بحول الله.
٢. **النَّوافل المؤكَّدة** (وسيأتي بيانها).
٣. **الرَّغيبة** (وهي ركعتا الفجر فقط، وسيأتي بيانها كذلك).

- أولا: النَّوافل المؤكَّدة.

النَّفل معناه في اللغة: **الزّيادة**. والمعنى المقصود هاهنا هو ما زاد من الصلوات على الفرض، وعلى السُّنَّة، وعلى الرَّغيبة، وسأبدأ بعرض النَّوافل المؤكَّدة إجمالًا ثم يُفصّل ما يحتاج لتفصيل.

١. **قبل** صلاة الظهر.
٢. **بعد** صلاة الظهر.
٣. **قبل** صلاة العصر.
٤. **بعد** صلاة المغرب.
٥. **بعد** صلاة العشاء.

يكفي لتحصيل الندب في هذه المواضع (ركعتان) والأفضل (أربع) إلا المغرب فست.

٦. الضُّحى.
٧. التهجّد في الليل.
٨. التراويح في رمضان.
٩. تحية المسجد.

أحكام متعلقة بالنوافل:

نوافل الصلاة عمومًا من أعظم القربات، لأن فرضها وهو الصلاة أفضل من الفرائض الأخرى، فالصلاة تجمع أنواعا من العبادات لا تجتمع في غيرها.

وقد ذكر العلماء في النوافل بعض الحكم واللطائف، منها أن تقديم النوافل على الفرائض فيه تهيئة للنفوس، لاشتغالها بأسباب الدنيا، فتكون بعيدة عن الخشوع والخضوع والحضور التي هي روح العبادة، فإذا قدّمت النوافل على الفرائض أنِست النفس بالعبادة، وتكيّفت بحالةٍ تقرب من الخشوع. وأما تأخيرها فقد ورد فيه أن النَّوافل جابرة لنقص الفرائض وخللها.

والنفل مستحبٌّ مطلقًا إذا كان في غير الأوقات التي نُهي عن النافلة فيها، (وقد تقدم تفصيل ذلك في النشرة: ١٨) للتحميل اضغط على الشعار فقه نفسك **فيقطع المتنفّل وجوبًا إن أحرم بوقت حرمة، وندبًا إن أحرم بوقت كراهة.** وجميع النوافل يسلّم فيها من ركعتين ركعتين، سواء كانت نفل نهار أو نفل ليل. **كما يستحب أن يجهر المصلي في النوافل الليلة بالقراءة.**

ويتأكد النفل، ويتأكد النَّدب في المواضع الثمانية السابقة.

أما النَّوافل المؤكَّدة في المواضع السابقة قبل بعض الصلوات المفروضة وبعدها فيكفي فيه لتحصيل النّدب (ركعتان)، في جميع المواضع، وإن كان الأولى (أربع ركعاتٍ)، لأنه الأفضل لما ورد في ذلك من أحاديث بين فضلها وثوابها.

أما المغرب فالمستحب بعدها (ستُّ ركعات).

- **أما صلاة الضُّحى**: فأقلها ركعتان كذلك، وأكثر ما ورد في عددها ثمان، ولا تُكره الزيادة على ذلك.
- **وأما التهجد**: أي: النَّافلة بالليل فهو من النَّفل المتأكِّد لما جاء في كتاب الله تعالى وسنة النبي ﷺ من فضله ما لا يحصى من أدلة.

وأفضله: ما كان بالثلث الأخير من الليل، **والأفضل في عدده**: الوارد بأنه عشر ركعات غير الشفع والوتر، ولا حدّ لأكثره.

- **أما التراويح برمضان**: فهي عشرون ركعة غير الشفع والوتر، بعد صلاة العشاء.

ومن مستحباتها:

- **الختم فيها بالقرآن**، بأن يقرأ كل ليلة جزءًا يفرّقه على العشرين ركعة.
- **الانفراد فيها**، بأن تصلى في البيوت إذا كان المصلي ينشَط لفعلها في بيته؛ إلا إذا خشي من ذلك تعطّل المساجد عن صلاتها جماعة، وهذا المستحب لعموم الناس، أما أعيان الناس ومن يقتدى بهم فالمستحب لهم فعلها في المساجد، فمثلهم إذا لم يصلوها في المساجد تعطلت المساجد.

- **وأما تحية المسجد**: فهي من النَّفل المتأكد كما مرّ **لكلّ داخل يريد الجلوس بالمسجد، لا المرور فيه**، وينبغي أن ينوي بها المصلي التقرب إلى الله تعالى.

وتكون في المساجد، أما المواضع التي تُتخذ للصلاة وليست مساجد فلا يطلب لها تحية المسجد (كالمصليات في المطارات والمباني العامة).

ولا تفوت تحية المسجد بالجلوس، فمن جلس قبل التحية يقوم ويأتي بالركعتين.

وصلاة الفريضة تقوم مقام تحية المسجد إذا دخل المصلي وقت إقامة الصلاة، أو شرع في الفريضة قبل أداء تحية المسجد، فإذا نوى المصلي الفرض والتحية حصل له ثوابها، وإلا لا.

- ثانيًا: الرَّغيبة.

الرغيبة هي ركعتا الفجر، أي: الرَّكعتان اللتان تكونان قبل صلاة الصبح المفروضة.

والرغيبة سميت بهذا: لأنه مرغّب فيها، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: (ركعتا الفجر خيرٌ من الدنيا وما فيها). فهي في مرتبة فوق المندوب ودون السنة.

وليس في المذهب رغيبةٌ إلا هي.

ووقت الرغيبة: مثل وقت صلاة الصبح، من طلوع الفجر.

ومن خصائصها: أنها من النوافل التي تُقضى إذا خرج وقتها، فما سبق من نوافل مؤكدة إذا فات وقتها لا تقضى، فلا تقضى صلاة الضحى بعد الزوال، ولا نافلة الظهر بعد دخول العصر وهكذا، **إلا ركعتا الفجر** فإذا فات وقتها قضاها المصلي **بعد حلّ النافلة**، فمن دخل المسجد وقد أقيمت عليه صلاة الصبح، أو ضاق عليه الوقت، فلم يأت بالرغيبة قضاها بعد حلِّ النَّفل.

ويستحبُّ: إذا أراد المصلي التوجه للمسجد لأجل صلاة الصبح أن يأتي بالرغيبة في المسجد لا في البيت، وتنوب الرغيبة عن التحيَّة حتى لو صلاها خارج المسجد.

ويستحبُّ: الاقتصار في الرغيبة على الفاتحة فقط، وأن تكون القراءة فيها سرًّا مثل نوافل النَّهار.

والله أعلم.

موقع فقِّه نفسك على شبكة الإنترنت

faqihnafsak.com

سلسلة فقِّه نفسك في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي (الشرح الصغير للعلامة الدردير مرجع رئيس)، **ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..**